# ٤٠- حق المرأة فى المشورة عند الزواج

**السؤال - فى بعض البلاد يزوج الأب بنته دون أن يأخذ رأيها ، وقد تكون كارهة لهذا الزوج ، فهل هذا الزواج صحيح ؟**

**الجواب** - روى البخارى أن خنساء بنت خِدَام زوّجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . وفى السنن أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة . فخّيرها النبى ﷺ ، يعنى جعل لها الخيار فى إمضاء هذا الزواج وفى فسخه . وروى أحمد والنسائى وابن ماجه أن رجلاً زوّج بنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبى ﷺ وقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شئ . وروى عبد الرزاق أن امرأة قتل عنها زوجها يوم أحد ولها منه ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر ، فزوجها أبوها من هذا الرجل ، فشكت إلى النبى ﷺ أنها لا تريده ، وتريد عم ولدها . لأنه أخذ منها ولدها ، فقال لأبيها « أنت الذى لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى عم ولدك » . وذكر الحارث فى مسنده أن النبى ﷺ قال لرجل زوّج بنته دون أن يستشيرها « أشيروا على النساء فى أنفسهن » .

إن استبداد الولى باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية على المرأة واستهانة بعواطفها وإحساساتها ، وكان العرب يستشيرون بناتهم فى الزواج قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها ، وقد جاءت فى ذلك عدة أحاديث منها مارواه مسلم « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال " أن تسكت « وفى رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » الأيّم

فى اللغة من لا زوج لها ، ثيباً كانت أم بكراً ، صغيرة أم كبيرة . واختلف العلماء فى المراد بها فى هذا الحديث ، فالجمهور على أن المراد بها الثيّب ، أى التى سبق لها زواج ، وقال الكوفيون : هى كل امرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيباً كما هو مقتضاه فى اللغة ، وقالوا : كل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح . وقال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى ، واختلفوا أيضاً فى عبارة « أحق بنفسها من وليها » هل هى أحق بالإذن فقط ، أم بالإذن والعقد على نفسها . فعند الجمهور : هى أحق بالإذن فقط ، وأما الذى يتولى العقد فهو وليها . وقال الكوفيون : هى أحق بالإذن والعقد . وقول الجمهور أصح لحديث « لا نكاح إلا بولى » وقد تبين من الأحاديث وجوب احترام رأى المرأة عند الزواج ، ولا بد من موافقتها عليه إما بالقول من الثيب وإما بالسكوت من البكر ، وقد رد النبى ﷺ الأمر إلى من زوجت بغير رضاها ، إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت .

قال الشافعى وأصحابه : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة ، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها ، وهو أدرى بها منها ، كما زوّج أبو بكر رضى الله عنه عائشة للنبى ﷺ وهى صغيرة .

وبالجملة فلا بد من احترام رأى المرأة وتعاون ولى أمرها معها فى اختيار زوجها ، فالرجل له من عقله الراجح وتجاربه ما يوجه عاطفة المرأة وبخاصة إذا كانت بنته ، الوجهة الصالحة ، فالزواج يحتاج إلى العقل والعاطفة معاً ، كما يقول بعض الكتاب : إن المرأة فى عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز ، فيه خطر كبير ، والولى كالماء المخفف لتركيزه ، فيجعله صالحاً لتوليد الكهرباء بين القطبين ، وينتفع بهذه القوة انتفاعاً كبيراً . (١)

---

(١) يراجع كتاب – الأسرة تحت رعاية الإسلام – الجزء الأول .

# ٤١- حكم تزويج المرأة نفسها

**السؤال – هل هناك حديث يقول « إن التى تزوج نفسها زانية » وهل الزواج صحيح لو تولت المرأة العقد بنفسها دون ولى أو وكيل لها ؟**

**الجواب** – روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال « لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » وورد مثله أيضاً فى السنن ، والمراد به أن الزواج يشترط فى صحته وجود ولى ذكر عن الزوجة، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف فى العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التى تفعل ذلك بأنها زانية يراد به التنفير ، لأن التى تتولى تزويج نفسها بدون إذن أوليائها أو بدون نيابتهم عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلها ، فكان لابد من الولى لإيجاد التوازن الذى ينظر أيضاً إلى المصلحة العامة . وهذا فى الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل فى الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

وقد لَخَّصَ الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم [١] حكم النكاح الذى لا يتولاه الولى ، فقال : إن العلماء اختلفوا فى اشتراط الولى فى صحة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولى " وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه، وقال داود: يشترط الولىّ فى تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولى إما فى مباشرة العقد وإما فى

---

(١) ج٩ ص٢٠٥

الإذن، وهو الأولى بالاتباع ، وبخاصة فى الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك استغلالاً سيئاً ، أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعانى الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم ، فهم الملاذ عند الشكوى ، والأمل عند طلب النصير .

* * *

obeikandl.com

# ٤٢- الزواج العرفى

**السؤال - أنا طالبة تقدم لخطبتى شاب أعجبت به لكن والدى لا يوافق على زواجنا إلا بعد التخرج ، فقمت بعقد زواج عرفى معه حتى نسجله بعد التخرج ، فهل هذا العقد صحيح ؟**

**الجواب** - الزواج العرفى اصطلاح يطلق على الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب ، وهو نوعان ، نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه ، ونوع لا يكون كذلك . فالنوع الأول عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ، من حل التمتع وثبوت الحق لكل من الطرفين ، ولما ينتج من ذرية، ويمكن إثبات هذا العقد أمام الجهات الرسمية بطرق الإثبات المعروفة .

والنوع الثانى له صور منها : أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك ، وهو المعروف بالزواج السرى ، وهو عقد باطل لعدم وجود الشهود ، ولعدم إشهاره وإعلانه كما تقول بعض المذاهب ، ويحرم به الاتصال الجنسى ، ولا تثبت به حقوق للطرفين ، والنوع الأول وإن صح شرعاً فله آثار تجعله ممنوعاً ، لأن فيه تعريض الحقوق للضياع ، وبخاصة بعد أن ضعف الإيمان فى القلوب واستهان الناس بالحقوق ، ويلجأ إليه كثير من النساء الأرامل حتى لا يضيع حقهن فى المعاش ، وفيه استيلاء على مال ليس من حقهن ، وذلك حرام .

ولا مانع من أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات لمنعه أو الحد منه ، وذلك لدرء المفسدة .

هذا ، وهناك زواج موثق مستوف لأركانه وشروطه ، ولكنه محدود بأجل معين ، كسنة أو أكثر ينتهى بانتهاء المدة ، وهو المسمى بزواج المتعة ، وهو محرم عند أهل السنة ، لأن الأصل فى الزواج الدوام ، ولأنه زواج لا يثبت به نسب ولا توارث بينهما ، على تفصيل فى هذه الأمور عندهم .

# ٤٣- زواج التحليل

**السؤال - كثر الكلام فى ذم زواج التحليل ، وأن المحلل والمحلل له ملعونان ، فهل معنى ذلك أنه حرام ، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول ؟**

**الجواب** - المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول ، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ثم قال فى الآية التى تليها ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ سورة البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠ " قال العلماء : المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة . قال القرطبى : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

وقال رسول الله ﷺ « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه » رواه الأئمة واللفظ للدارقطنى عن عائشة .

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لا بد فيه من أمرين أساسيين، أولهما أن يكون العقد صحيحاً ، والثانى أن يكون معه دخول صحيح، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً . ولتوضيح ذلك نقول :

١- حتى يكون العقد صحيحاً لا بد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة فى كل زواج ، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل ، ونية التحليل لها حالتان :

( أ ) الحالة الأولى أن يصرح بها فى العقد ، سواء أكان شفوياً أم تحريرياً ، كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك لزوجك . وهو باطل لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء : مالك والشافعى وأحمد . وعدَّه ابن القيم من الكبائر ، لا

فرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ « زاد المعاد ج٤ ص٦ » وذلك لأحاديث ، منها ما رواه الترمذى عن ابن مسعود ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس ، والحاكم وصححه « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بالتيس المعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

وأما أهل الرأى « أبو حنيفة وأصحابه » فقال أبو حنيفة وزفر : يصح العقد ويحلها للأول ، لأن الشرط الفاسد يُلْغَى ويصح العقد ، وقال محمد : إن العقد صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ، ولكن هذا العقد لا يحلها للأول ، وقال أبو يوسف : العقد باطل – كرأى الجمهور – ولا يحلها للأول .

هذا ، وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إنْ شرطا التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول ، وهذا قول الشافعى " تفسير القرطبى ج٣ ص١٥٠ "

( ب ) الحالة الثانية ألا يصرح بنية التحليل فى العقد وإن كان معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة – المطلق والمطلقة والمحلل – قال مالك : العقد غير صحيح ولا تحل للأول ، لأن العبرة فى الأحكام بالنيات ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، جاء فى « المغنى » لابن قدامه الحنبلى أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفى قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره فى العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد صحيحاً مع الإثم ، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن العبرة فى الأحكام بالظاهر . وأما الشافعى فله قولان ، القول الأول – وهو القديم – كقول مالك وأحمد ، والقول الثانى – وهو الجديد – كقول أبى حنيفة وأصحابه .

٢- وأما الشرط الثانى وهو الدخول الصحيح فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، ولا يكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة ، بل لا بد فيه من اللقاء الجنسى . والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها لما طلق رفاعة القرظى امرأته فَبَتَّ طلاقها تزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبى ﷺ تشكو إليه أن عبد الرحمن ضعيف فى الناحية الجنسية ، فتبسم الرسول وقال « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

وجاء فى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العسيلة الجماع ولو لم ينزل » وجاء فى سنن النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فقال « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » وتشدَّد الحسن البصرى فلم يكتف بمجرد الجماع ، بل اشترط أن يكون معه إنزال ، وذلك للنص فى الحديث على ذوق العسيلة ، ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع ، بناء على تفسير الرسول ﷺ للعسيلة بالجماع ولو لم ينزل . ولم يخالف فى شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين ، وسعيد بن جبير وبعض الخوارج ، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة ، وعدم تحقيقه لحكمة التشريع .

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسى ، التنفير من الطلاق الثلاث ، وتنبيه الزوج إلى التريث فى استعمال حق الطلاق الذى جعله الله على مرات ، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر فى التمتع بزوجته .

هذه هى الآراء فى زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره ، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع ، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة ، التى يتحقق بها يسر الإسلام . والحق هو

التمسك بما اتفق عليه العلماء ، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه ، وذلك عند تحقيق مصلحة ضاغطة ، ولولى الأمر اختيار أنسب الآراء المختلفة مراعاة للظروف ، مع جواز عدوله عن اختياره إذا أثبتت التجربة عدم نجاح الاختيار السابق .

وقد رأينا بعد هذا العرض للآراء الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية ، ورأينا الاختلاف فى نية التحليل أو التصريح به واشتراطه فى العقد ، فعند أبى حنيفة أن نية التحليل – شرطت أم لم تشرط – لا تمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول ، وعند الشافعى قولان فى عدم الاشتراط ، قول كمالك وأحمد بالمنع ، وقول كأبى حنيفة بالجواز ، وتحمل الآثار الواردة فى التنفير منه على الكراهة ، وفى المسائل الخلافية لا يفرض رأى من الآراء إلا باختيار ولى الأمر ، والعمل فى مصر على رأى أبى حنيفة وهو الجواز ، لأنه الراجح فى المذهب ، ولا مانع من اختيار رأى من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة .

* * *

# ٤٤- النكاح المؤقت فى الغربة

**السؤال – هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهى بعدها العقد أو يتم تجديده ؟**

**الجواب** – نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهى بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق ، وليس فيه توارث بعد الموت ، وقد أحلَّه النبى ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف ، واستمر باطلاً إلى يوم القيامة ، وعلى نسخه جمهور أهل السنة ، وقالوا : إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار فى الأسرة لتؤدى رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمة .

والإمام أبو حنيفة قال : إن عقد الزواج إذا كان محدداً بمدة معينة عَقْدٌ صحيح ولكن يلغى الحد ولا يلتزم به ، وفى « المغنى » لابن قدامة الحنبلى : لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فى هذا البلد فالنكاح صحيح ، وذلك لعدم الشرط فى العقد . وإن تزوجها بشرط أن يطلقها فى وقت معين لم يصح النكاح .

ومن هذا نرى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبى حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط ، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان فى نية الزوج أن يطلقها بعد مدة ولا ينتهى بمضى المدة كما هو فى المتعة ، ولكن لا بد فيه من الطلاق ، وله حكم الزواج العادى من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق .

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وليس فى كل حال ، وعدمه أولى ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل .

* * *

# ٤٥- الإشهاد على العقد وإشهار الزواج

**السؤال – جاء فى بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف . فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعى الموثق والمشهود عليه لا يصح زواجه ؟**

**الجواب** – المطلوب فى عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من طرفى العقد – الزوجين أو من ينوب عنهما – وهذا الإشهاد كاف فى صحة العقد ، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسميا حتى لا يكون هناك إنكار ، وحتى تضمن حقوق الزوجين والأولاد، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذمم .

أما الإعلان والإشهار ، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان فى وسائل الإعلام فذلك سنة ، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس ، ولا يكون هناك شك فى علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما . والحديث الشريف يقول « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه فى المساجد » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، لكن ضعَّفه البيهقى ، وهو – وإن كان ضعيفاً – فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة . ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس فى مسجد أو نادٍ أو أى مكان آخر ، مع الحفاظ على كل الآداب .

ولم يشترط لصحة العقد الإشهارَ والإعلانَ إلا الإمام مالك ، الذى قال : إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول فى أحد قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ، ولا يجوز تأخيره وإن أجازه البعض .

( يراجع تفصيل ذلك فى الجزء الأول من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام ) .

# ٤٦- زواج المسيار

**السؤال - ما حكم الدين فى الزواج الذى يسمى فى بعض البلاد "المسيار" وهو زواج لا يلزم الزوج بالإنفاق على الزوجة ولا تدبير بيت الزوجية والإقامة الدائمة معها ، بل يعاشرها عندما يصادف مروره مكان إقامتها ؟**

**الجواب** - من المعلوم أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، وفى تصور زواج المسيار كلام كثير ، ويقال : إنه شائع فى بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه معالجة العنوسة التى تصيب كثيراً من الفتيات ، لعدم الرغبة فى الزواج منهن ، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة فى الجمال أو العلم مثلاً . ويقال : إن الفتاة التى تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما ، وتكتفى بأن يقال عنها : إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين ، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدى مهمتها فى السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع فى الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١- إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً ، لأنه يكون زواج متعة . وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢- إذا شرط شرط ينافى حكمة الزواج التى من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شُرط شَرْطٌ لا ينافى هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة ووافقت هى عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولو حدث تضرر فى

المستقبل من ذلك كان لها الحق فى المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به فى مصر .

٣- إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق ، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق فى المطالبة قضائياً بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ويمكث فيه مدة طويلة ، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده ، إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق زوجته على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها فى المتعة أو فى الولد ، وقد يطلق على هذا الرحالة : السيار أو المسيار ، أو دائم السفر .

ومهما يكن من شئ فإن الزواج المنتشر فى بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة .

* * *

# ٤٧- عقد الزواج فى شهر المحرم

**السؤال - هل صحيح أن العقد يحرم أو يتشاءم به فى أيام أو أشهر معلومة؟**

**الجواب** - روى البخارى من طريق عروة أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ؟

قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال .

لقد حرص كثير من الناس على تحرى عقد الزواج فى يوم معين من الأسبوع أو شهر معين من الشهور ، تحريا يترتب عليه أحياناً نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهى عادة جاهلية ترد على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث ، فقد كانوا يتطيرون بشوال ، لما فى اسمه من معنى الإشالة والرفع ، فيقال : شال لبن الناقة ، أى ارتفع وقل ، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا منعت الفحل أن يطرقها، فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها ،

ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا ، والنعامة يراد بها الجماعة . فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبى ﷺ عقد لفاطمة بنته على علىّ بن أبى طالب ، بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف ، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان فى شوال ، فيكون زواج فاطمة فى شهر صفر ، وذكر بعضهم أنه كان فى أوائل المحرم ، ومهما يكن من شئ فلا ينبغى التشاؤم بالعقد فى أى يوم ولا فى أى شهر ، فتلك أيام الله ، ولم يرد نص بمنع الزواج فى أى وقت من الأوقات ، ماعدا الإحرام .

# ٤٨- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة

**السؤال – خطبنى شاب ووافق أبى عليه وقرأ الفاتحة معه ، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه . فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة ، أم أن ذلك حرام ؟**

**الجواب** – الوعد بالزواج لا يلزم الوفاء به ، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره . وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع ، لا تترتب عليها حقوق . ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل عن الوعد على الرغم من قراءة الفاتحة ، فالفاتحة ليست عقداً، ولكن قراءتها من باب التبرك بها .

ومهما يكن من شئ فإن الوفاء بالوعد – كما يقول ابن حجر الهيتمى فى كتابه « الزواجر » ص١٠٩ من الجزء الأول – مندوب عند الشافعية وليس بواجب ومخالفة المندوب جائزة ليست محرمة ولا عقوبة عليها ، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هى فى العهود والعقود ، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور .

* * *



obeikandl.com

# ٤٩- فترة الخطبة

**السؤال - يحتم بعض الشبان أن تكون هناك مقابلات واتصالات بينهم وبين من يخطبوهن وذلك فى فترة الخطبة ، حتى يتعرف كل على أخلاق الآخر ، فما رأى الدين فى ذلك ؟**

**الجواب** - من المعلوم أن الشرع قد حرم النظر بين الأجنبيين كما قال تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ [ سورة النور : ٣٠ ] وقال ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [ سورة النور : ٣١ ] كما حرم اللمس بينهما والخلوة فى مكان تخشى فيه الفتنة، وذلك كله محافظة على الأعراض ، وصيانة للشرف .

والخاطب والمخطوبة فى فترة الخِطبّة أجنبيان يجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من الأجانب ، غير أن الشرع راعى الحاجة إلى معرفة كل منهما للآخر ، فأباح النظر للوجه والكفين ، ليتعرف الرجل جمالها وصحتها ، أما معرفة خلقها وأحوالها الأخرى فيمكن أن تعرف بوسائل أخرى عن طريق الأخبار أو الوسطاء الثقات ، الذين يعلمون الحقائق ، بعيداً عن التصنع والخداع .

روى البخارى ومسلم أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ لتهب نفسها له ، فنظر إليها ، فصعّد النظر إليها وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه ، ومعنى صعّد رفع ، ومعنى صوّب خفض .

قال النووى : فى الحديث دليل لجواز النظر إذا أراد أن يتزوج امرأة وتأمّله إياها ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .

وقد أمر النبى ﷺ عدة رجال بالنظر إلى من يريدون الزواج منها ، منهم

المغيرة بن شعبة الذى قال له « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[1] أى تحصل الموافقة والملاءمة

وعند أحمد بن حنبل يجوز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين مما لا يخدش حياء أو يثير فتنة ، بناء على الحديث الذى رواه « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ولذلك قال ابن الجوزى فى كتابه « صيد الخاطر » : ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن فى الفم والعينين ، فليفعل .

هذا ، ويجوز للخطيبين مع الحشمة المطلوبة أن يجلس بعضهما مع بعض فى مكان مكشوف للناس ، أو مع بعض المحارم ، ولا يستبيح منها قبلة ولا غيرها فقد تجر إلى السوء ، وقد تنفسخ الخطبة ويكون الندم على ما حصل ، ( أنظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الجزء الأول والثانى ) .

* * *

( ١ ) رواه الترمذى وحسّنه ، والنسائى وابن ماجه .

# ٥٠- دبلة الخطوبة

**السؤال – هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام ؟**

**الجواب** – خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق . وقيل : إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هى أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة فى يد الفتى ويضمهما قيد حديدى عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهى سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية . وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مَرْعِيًّاً فى العالم كله .

وعادة لبسها فى بنصر اليد اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر فى هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز . وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصرانى ، والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها . وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غيرٌ وضعها . وهذا كله لا يقره الدين . والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس فى حد ذاته فليس محرماً ، حيث لم يرد نص فى التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان فى معنى دينى لا يرضاه الإسلام . ثم نقول : إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهى حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت فى ذلك . منها حديث رواه الترمذى بإسناد حسن « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم » وحديث مسلم « ونهانا عن خواتم – أو عن تختم – بالذهب » وحديثه أيضاً « يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده » ؟ وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه .

ومن أراد التوسع فى معرفة تاريخ الدبلة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليها وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا ( موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ) .